العلم جهلا بل لزم ان يكون العلم المتعلق به من الازل انه يموت مومنا فان العلم تابع
للمعلوم كما مر ايضا فيكون هذا تعذيبا على ما كان علم لا تغيير علم الى جهل كما اذا
قدرت الاتي بالقبيح اتى بالحسن فانه يكون من اهل الامر مستحقا للمدح لا منقلبا
من استحقاق الذم الى استحقاق المدح لانا نقول الكلام فيمن تحقق العلم بانه يموت
كافرا نعم تعذيب الايمان يكون الانقلاب ضروريا وكذا الكلام فيمن اخبر الله تعالى بانه
لا يومن كابي جهل وابي لهب واضرابهما وقد عرفت ان هذا ليس من المتنازع فلا
يكون الدليل على هذا التقرير واردا على محل النزاع واما على تقدير كثير من المحققين
فيدل على ان التكليف بالممتنع لذاته كجمع النقيضين جائز بل واقع قال امام الحرمين في
الارشاد فان قيل ما جوزتموه عقلا من تكليف المحال هل اتفق وقوعه شرعا
قلنا قال شيخنا ذلك واقع شرعا فان الرب تعالى امر ابا جهل بان يصدقه ويبين
به في جميع ما يخبر عنه ومما اخبر عنه انه لا يومن فقد امره ان يصدقه بان لا يصدقه
وذلك جمع بين نقيضين وكذا ذكر الامام الرازي في المطالب العالية ونهاية ايضا ان
الامر بتحصيل الايمان مع حصول العلم بعدم الايمان امر بجمع الوجود والعدم لان وجود
الايمان يستحيل ان يحصل مع العلم بعدم الايمان ضرورة ان العلم يقتضي المطابقة وذلك
بحصول عدم الايمان واجاب بعضهم بان ما ذكر لا يدل على ان المكلف به هو الجمع
بل تحصيل الايمان وهو ممكن في نفسه مقدور للعبد بحسب اصله وان امتنع بسابق
علم او اخبار الرسول بانه لا يومن فيكون مما هو جائز بل واقع بالاتفاق وفيه نظر لان
الكلام فيمن وصل اليه هذا الخبر وكلف التصديق به على التعيين وبعضهم اجاب ايضا
بان الايمان في حق مثل ابي لهب هو التصديق بما عدا هذا الاخبار وهذا وغاية السقوط
وقد يتمسك بمثل قوله تعالى حكاية ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ودلالته اما على الجواز
فظاهر واما على الوقوع فلانه انما يستعاذ في العادة مما وقع في الجملة لا مما امكن ولم يقع
اصلا والجواب ان المراد به العوارض التي لا طاقة بها لا التكاليف والالزامات الشرعية
تنبيه الذي جزم به ابن السبكي جواز التكليف بالمحال مطلقا يعني كان ممتنعا
لذاته وهو الممتنع عقلا وعادة كالجمع بين البياض والسواد او ممتنعا لغيره وهو اما الممتنع
عادة فقط لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان واما الممتنع عقلا فقط
لا عادة كالايمان ممن علم الله تعالى انه لا يومن خلافا لاكثر المعتزلة والشيخ ابي حامد
الاسفرايني والغزالي وابن دقيق العيد في منعهم التكليف بالمحال لا المتعلق بعدم العلم
ووقوعه مستحيل بانه لظهور امتناعه للمكلف لا فائدة في طلبه منهم واجيب بان
فائدته اختبارهم هل ياخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب اولا فالعقاب
وخلافا لمعتزلة بغداد والآمدي في منعهم التكليف بالمحال لذاته وخلافا لامام الحرمين
في منعه كون المحال لغيره متعلق العلم مطلوبا لان امتثاله في نفسه ممتنع من طلبه عقلا فانها على
الثاني

الثاني وهو وان اتحد مع الثاني حكما لكنه خالفه ماخذا فقلنا بل انا ورد صيغة الطلب
له مجردة عن الطلب فلم يمنعه اصلا كما في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين كونوا حجارة
او حديدا او خلقا لا انه واما وقوع التكليف بالمحال ففيه اقوال ثلاثة الاول وهو مختار ابن
السبكي منها وقوع التكليف بالممتنع للعجز لا للذات والحجة في وقوع التكليف بالاول انه
تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فامتنع ايمان اكثرهم
لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من الممتنع لغيره دون امتناع التكليف بالثاني الاشعري
والقول الثاني وقوعه بالثاني ايضا لان من انزل الله فيه انه لا يومن بقوله مثلا
ان الذين كفروا اي حتم عليهم الكفر سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون كابي جهل
وابي لهب وغيرهما مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به
عن الله تعالى ومنه انه لا يومن اي لا يصدق النبي صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به
عن الله تعالى فيكون مكلفا به في تصديقه فيما جاء به عن الله تعالى وهذا تناقض
حيث اشتمل على اثبات التصديق في شيء ونفيه في كل شيء فيكون من الممتنع لذاته
واجيب بان من انزل الله تعالى فيه انه لا يومن لم يقصد ابلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق
النبي صلى الله عليه وسلم فيه دفعا للتناقض وانما قصد ابلاغ ذلك لغيره واعلام النبي به
ليياس من ايمانه كما قيل لنوح انه لن يومن من قومك الا من قد آمن فتكليفه بالايمان
من التكليف بالممتنع لغيره الثالث وهو قول الجمهور عدم وقوعه بواحد منها الا في
الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والممتنع
لتعلق العلم في وسع المكلف ظاهرا فلذا اتفقوا على جواز التكليف به بل وعلى وقوعه
كما مر والله اعلم الرابعة ذهب المعتزلة الى ان الغرض من التكليف ولو بالنسبة
الى من مات على الكفر او الفسق هو التعريض للثواب اعني نفع كثير دائم خالص
مع السرور والتعظيم بان ذلك لا يحسن بدون الاستحقاق ولا استحقاق الا بالافعال
والتروك الشاقة نظرا الى اثبات الاستحقاق يشهد له الآيات والاحاديث الدالة
على ترتب الثواب واستحقاق التعظيم على تلك الافعال والتروك ومن يطع الله
ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله من عمل
صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن
ما كانوا يعملون الى غير ذلك بالاعمى وبدلالة المعقول اما اولا فلان الخالي عن الغرض
عبث لا يصدر عن الحكيم افحسبتم انما خلقناكم عبثا ولا غرض سوى ذلك اجماعا لانا
لا نثبت غيره والمخالف لا يثبت الغرض اصلا واما ثانيا فلان البعث على امر شاق
بطريق الالزام حيث لو خولف يترتب عليه العقاب اضرار واضرار غير المستحق
لا لمنفعة ظلم يستحيل على الله تعالى فالتعريض لتلك المنافع والتمكين من اكتساب
السعادة الابدية هي الجهة الحسنة للتكليف ولا يبطل حسنه بتفويت الجاهل او الفاسق

Copyright © King Saud University